تحرك عاجل

شبح الإعدام يتهدد فنياً عراقياً في مجال النفط

تلقى مكتب الرئيس العراقي ملف القضية التي حكم فيها على أسامة جمال عبد الله مهدي بالإعدام للتصديق على الحكم. وإذا ما صادق الرئيس على الحكم، فمن المحتمل أن يتم إعدامه في أي وقت.

ويقبع **أسامة جمال عبد الله مهدي**، وهو أب لولدين، في سجن الكاظمية، شمالي بغداد. وحكم عليه بالإعدام من قبل الهيئة الأولى للمحكمة الجنائية المركزية في بغداد، في 26 ديسمبر/كانون الأول 2011. ويعتقد أن محكمة التمييز الاتحادية قد أيدت الحكم في 2012.

ويقضي القانون العراقي بإحالة أحكام الإعدام، حال صدورها، إلى محكمة التمييز لتأكيدها، ثم إلى مكتب الرئيس للتصديق على الحكم. ويملك الرئيس سلطة التصديق على الحكم أو تخفيفه أو منح العفو للمحكوم عليه.

وكان أسامة جمال عبد الله مهدي قد أدين، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005، بالعلاقة مع قتل ضابط في الجيش العراقي في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. ومع أنه سحب "اعترافات" انتزعت منه تحت التعذيب في المحكمة، إلا أن المحكمة وجدت أن هذه الاعترافات تضمنت من التفاصيل ما يكفي لإدانته، وتستندها في ذلك الإفادة الأولية التي أدلى بها متهم معه في القضية نفسها وسحبها لاحقاً. وقال مديره في العمل إنه كان على رأس عمله في وقت مقتل الضابط، على بعد 120 كيلومتراً من مكان وقوع الجريمة. ولم يكن من أدلوا بشهاداتهم في المحكمة من شهود العيان على عملية القتل.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- للإعراب عن بواعث قلقكم من أن حكم الإعدام قد صدر بحق أسامة جمال عبد الله مهدي بناء على إجراءات لم تلبِّ المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

- لدعوة الرئيس إلى عدم التصديق على حكم الإعدام الصادر على أسامة جمال عبد الله مهدي؛

- لدعوة السلطات إلى أن تأمر بقيام هيئة مستقلة بالتحقيق في مزاعمه بالتعرض للتعذيب، وإلى تقديم أي شخص مسؤول عن ذلك إلى المحاكمة؛

- لحضها على إعلان حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، وعلى تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت سابقاً دون إبطاء.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 9 يوليو/تموز 2014 إلى الممثلين الدبلوماسيين للعراق في بلدكم، معنونة إلى:
الرئيس

فخامة الرئيس جلال طالباني
مركز المؤتمرات
(قصر المعارض)
بغداد
العراق
طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

وزير حقوق الإنسان
محمد شياع السوداني
مركز المؤتمرات
(قصر المعارض)
بغداد
العراق
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

وابعثوا بنسخ إلى:
وزير العدل
حسن الشمري
مركز المؤتمرات
(قصر المعارض)
بغداد
العراق
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إرفاق العناوين الدبلوماسية الواردة فيما يلي:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم القاكس البريد اإلكتروني أسلوب المخاطبة

ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.
وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 151/13. ولمزيد من المعلومات، زوروا:
http://amnesty.org/en/library/info/MDE14/009/2013/en

تحرك عاجل

شبح الإعدام يتهدد فنياً عراقياً في مجال النفط

معلومات إضافية

اعتقل أسامة جمال عبد الله مهدي في 15 يناير/كانون الثاني 2010 من مكان عمله، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي قرابة ثمانية أشهر تعرّض خلالها للتحقيق لإكراهه على أن "يعترف". وطبقاً لأقوال أقاربه، تضمن تعذيبه الضرب بأدوات حادة والركل والشبح من ذراعيه وإلحاق إصابات به باستعمال مقدح وصعقه بالصدمات الكهربائية في أجزاء مختلفة من جسمه. وخضع للكشف الطبي من قبل "معهد الطب الشرعي" في بغداد، في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وتبين له أن هناك "20 علامة مختلفة الألوان وبأحجام متباينة تراوح حجمها ما بين 1 سم x 0.5 سم و5 سم x 3 سم".

وأبلغ محامي أسامة جمال عبد الله مهدي منظمة العفو الدولية أن موكله سحب "اعترافه" أثناء المحاكمة، وقال إنه قد أكره على الإدلاء بها وعذِّب. وسحب رجل آخر حكم عليه بالسجن المؤبد في القضية نفسها إفادته التي أدلى بها قبل المحاكمة وأدان بها أسامة جمال عبد الله مهدي. ولاحظت المحكمة أن كلا المتهمين قد أنكرا التهم الموجهة إليهما، ولكنها لم تأت على ذكر ما زعماه من التعرض للتعذيب أو لتقرير الكشف الطبي الذي خضع له أسامة جمال عبد الله مهدي.

ويذكر أن العراق هي إحدى الدول الأكثر تنفيذاً لأحكام الإعدام، حيث ما زالت الحكومة تخوض معركة مستمرة ضد مستوى عال من العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة. وينتظر مئات الأشخاص تنفيذ أحكام الإعدام فيهم، بينما أعدم ما لا يقل عن 169 شخصاً في 2013.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات عديدة لسجناء محكومين بالإعدام في العراق كانوا قد أدينوا بتهم تتصل بالإرهاب أو بارتكاب جرائم خطيرة أخرى استناداً إلى "اعترافات" يقول المحكومون إنها انتزعت منهم بالإكراه تحت التعذيب أثناء احتجازهم دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين أو بالعالم الخارجي.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية: *العراق: عقد من الانتهاكات* (http://amnesty.org/en/library/info/MDE14/001/2013/en)؛ وكذلك على شريط الفيديو الصادر عن المنظمة والمعنون: *ثقافة الاعتراف المميتة في العراق* (http://www.youtube.com/watch?v=kCfEnbDKp2I).

ويقتضي القانون العراقي أن تتم مراجعة جميع أحكام الإعدام، حال صدورها، من قبل هيئة قضائية أخرى؛ وتجري إحالتها بصورة آلية، في العادة، إلى محكمة التمييز لمراجعتها. بيد أن محكمة التمييز قد تصل إلى قرارها بناء على استعراض أوراق القضية والملفات الصادرة عن المحكمة الابتدائية؛ ومن غير المطلوب منها إعادة فحص الأدلة، مع أنها مخولة بالقيام بذلك إذا ما ارتأت أن ثمة ما يقتضي ذلك (المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية). وتقتضي المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية إحالة أحكام الإعدام حال تأكيدها من جانب محكمة التمييز إلى الرئيس لاتخاذ قراره بشأن التصديق عليها وإعدام الشخص المدان، أو تخفيف الحكم الصادر بحقه، أو إصدار عفو عنه.

الاسم: أسامة جمال عبد الله مهدي

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA: 151/13 رقم الوثيقة: MDE 14/005/2014
تاريخ الإصدار: 28 مايو/أيار 2014